

القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٥٣ المعقودة في ٨ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،
و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقراراته الأخرى بشأن التهديدات
التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للإرهاب،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل
٢٠٠٤،

وإذ يعيد أيضا تأكيد حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بكل
الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد عدد ضحايا الأعمال الإرهابية، بمن فيهم
الأطفال، بدافع التعصب أو التطرف، في مختلف مناطق العالم،

وإذ يهيب بالدول أن تتعاون على نحو تام مع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي
أنشئت في الآونة الأخيرة، و "لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان"
المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها،
واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإذ يهيب كذلك بهذه الهيئات أن تعزز
التعاون فيما بينها،

وإذ يذكّر الدول بأن عليها أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي،
وإذ يعيد تأكيد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن،

وإذ يرى أن الأعمال الإرهابية تعطل على نحو خطير التمتع بحقوق الإنسان وتهدد التطور الاجتماعي والاقتصادي لجميع الدول وتقوّض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكد أن تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات، ومعالجة الصراعات الإقليمية التي لم تحل بعد والقضايا العالمية بكامل نطاقها، بما في ذلك قضايا التنمية، تسهم في تحقيق التعاون الدولي، وهو أمر ضروري في حد ذاته لمواصلة محاربة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن،

وإذ يؤكد من جديد تضامنه القوي مع ضحايا الإرهاب وأفراد أسرهم،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين بأقوى العبارات جميع أعمال الإرهاب أيا كانت دوافعها، وأيضا ارتكبت، وأيضا كان مرتكبها، باعتبارها من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن؛

٢ - يهيب بالدول أن تتعاون تعاون تاما على محاربة الإرهاب، لا سيما مع الدول التي ترتكب فيها أو ضد مواطنيها أعمال إرهابية، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ إما التسليم أو المقاضاة؛

٣ - يذكّر بأن الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسيمة خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا

للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل، ويهيب بجميع الدول أن تمتنع هذه الأعمال، وأن تكفل، في حالة عدم منعها، المعاقبة عليها بعقوبات تتمشى مع ما لها من طابع خطير؛

٤ - يهيب بجميع الدول أن تصبح، بصفة عاجلة، أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة سواء كانت أطرافاً في الاتفاقيات الإقليمية بشأن المسألة أم لا،

٥ - يهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً تاماً بصفة عاجلة في حل جميع المسائل المتعلقة لكي يتم، بتوافق الآراء، اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

٦ - يهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الإرهاب، وأن تكثف تفاعلها مع الأمم المتحدة، وبخاصة لجنة مكافحة الإرهاب، بغية تيسير تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذاً كاملاً في الوقت المطلوب؛

٧ - يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، بوضع مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فيما يتصل بتمويل الإرهاب؛

٨ - يوجه لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تبدأ، على سبيل الأولوية، وعند الاقتضاء، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، في القيام بزيارات إلى الدول، بموافقة الدول المعنية، بغرض تعزيز رصد تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم مساعدات تقنية وغيرها من أشكال المساعدة من أجل ذلك التنفيذ؛

٩ - يقرر إنشاء فريق عامل مشكّل من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية، أو المرتبطين بها، عدا التدابير التي وضعتها لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، بما في ذلك وضع ما يعد ملائماً من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضاة أو التسليم، وتحميد

أرصدهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير؛

١٠ - **يطلب كذلك** من الفريق العامل، المنشأ وفقاً للفقرة ٩، أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرههم، يمكن أن يمول عن طريق التبرعات، وقد يتكون جزئياً من الأصول التي يتم الاستيلاء عليها من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وأن يقدم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بصفة عاجلة باتخاذ الخطوات الملائمة لدخول الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب طور التشغيل الكامل، وأن يبلغ المجلس عن ذلك بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

١٢ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.